مفهوم الاستحواذ

أنواعه وتمييزه من غيره من

النظم المشابهة

The concept of acquisition

Its kinds and distinguish it from

a like concept

أ.د. علي فوزي ابراهيم الموسوي
Prof.Ali Fawzy Ibraheem AlMosawe

و طالبة الدكتوراه

اندلس حامد عبد العامري
Andolus Hamed Abd AlAmery

جامعة بغداد – كلية القانون
University of Baghdad – College of Law

ملخص البحث

يعد الاستحواذ نشاطا" تمارسه الشركة للسيطرة على شركة أو شركات اخرى, والاستحواذ انواع متعددة من حيث الكيفية ومن حيث القبول ,ومن حيث النسبة المؤثرة, فقد يسيطر شخص بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال الشركة المستحوذ عليها بحيث تمنحه السيطرة أغلبية تصويتية في الهيئة العامة لتلك الشركة, أو يسيطر بمفرده على أغلبية حقوق التصويت فيها بمقتضى أتفاق مع مساهمين الشركة المستحوذ عليها .

وفي ظل غياب النص الصريح في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الا أن المشرع العراقي أشار ضمنا" للاستحواذ في عدة نصوص,وقد أسعفنا أيضا"في ذلك ما ورد في قانون سوق العراق المؤقت للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ فتطرق للسيطرة على شؤون الشركة وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ أشار إلى الشركة القابضة المصرفية وألاكتساب بين المصارف مع ذلك نتلمس الحاجة إلى بعض الفقرات القانونية لسن نصوص قانونية تحيط بنشاط الاستحواذ بين الشركات المصرفية وغير المصرفية للإحاطة الشاملة بالموضوع وهو أمر لاغنى عنه.

Abstract

This matter demands protecting economy from the acquisition on it by the holding companies with their influential impacts as a willingness to dominate and control the other companies which could lead to the disruption of the principle of equality among the shareholders in the financial and administrative rights because some persons follow several methods of control over the activity of the acquisition- targeted companies and the confiscation of the rights of others resulting in a negative impact if accompanied by a lack of transparency and disclosure by holding companies. The holding company, whether directly or indirectly, may control a company's administration or other companies' administration leading to expansion in acquisition. This may result in narrowing the range of competitiveness among the companies or preventing the achievement of fair competition among themselves.

In the absence of the explicit provision in the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 as amended by the dissolved order from Coalition Provisional Authority (CPA) No. 64 for the year 2004, Iraqi legislator implied "acquisition. Nevertheless, what helped us in that was the legal Interim Iraq Stock Exchange No. 74 of 2004 and the Iraqi banks No. 94 for the year 2004 in reference to it. The legislator has pointed explicitly to the acquisition among banks. However, we need to seek some legal paragraphs for the full comprehension of subject knowledge. Therefore, the drafting of legal texts may deal with the Acquisition activity between banking and non-banking companies is indispensable.

مقدمة

Introduction

قد تكون بعض الشركات هدفا" للاستحواذ بكافة انواعه, سواء اكان استحواذا" اختياريا" أو اجباريا" او عدوانيا" , كليا" أو جزئيا" وقد تتداخل تلك الانواع فيما بينها في الوقت ذاته , وقد تتمكن الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ عليها وموجوداتها ومطلوباتها كلياً بشراء كافة أصول الشركة المستحوذ عليها أو جزئيا بامتلاك جزء من أسهم تلك الشركة, بشكل تمكن كمية الأسهم المستحوذ عليها الشركة المشترية من التحكم في قرارات مجلس الإدارة للشركة أو المساهمة الفعالة في إصدارها, فالاستحواذ نشاط تمارسه بعض الشركات ويختلف عن بعض النظم المشابهة له كالاندماج والكارتل والترست .

وقد يتجسد الاستحوذ في المصارف بقيام شخص أو أكثر بالاستحواذ على مصرف فيتمكن بذلك المستحوذ من السيطرة عليه لاسيما اذا كانت السيطرة بدافع الاستحواذ إذ قد ينشأ عنها ,وقد نصت المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه(السيطرة تعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى إذا كان الشخص يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شخص واحد و اكثر) .

وتعد المنافسة الشديدة بين الشركات الراغبة في مضاعفة رؤوس الأموال بغية تحقيق الرخاء الاقتصادي وأزدياد الطلب على السلع والخدمات من جهة وعدم قدرة شركات اخرى على

المنافسة وتكتل البعض الاخر من جهة اخرى عوامل أدت إلى ظهور شركات عملاقة, فلجأت عدة شركات إلى توسيع مشاريعها بدوافع عديدة أهمها مصالحها الشخصية , فنشأت شركات تمارس نشاط الاستحواذ على شركات اخرى أدارياً" وماليا"ً, فقد تستحوذ شركة على أغلبية حق التصويت في الشركة المستهدفة بالاستحواذ سواء بتملكها أكثر من نصف رأسمال شركة اخرى أو بالاتفاق مع مساهمين اخرين ,أو تملك سلطة أتخاذ القرارات بالتعيين أوعزل أغلبية المديريين,أو قد تسيطر الشركة لوحدها أو بموجب أتفاق مع مساهمين اخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة المستحوذ عليها أو بتملك أكثر من نصف القيمة الاسمية لأسهم رأسمال شركة اخرى عن طريق السيطرة, فتتحقق السيطرة المالية والإدارية لأحد الشركات على نشاط شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء كل أو نسبة من الأسهم العادية التي لها حق التصويت في الهيئة العامة للشركة المستحوذ عليها سواء تم شراء الأسهم بالاتفاق مع الإدارة الحالية أو بدون، وبشكل تسمح النسبة المستحوذ عليها الشركة المستحوذة من الهيمنة على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها, وأن هذا الأمر الذي يحتم على المشرع العراقي وضع نصوص قانونية تمنع بعض الشركات الراغبة بالاستحواذ من السيطرة بنسب مؤثرة على عدة شركات.

المبحث الأول

الاستحواذ

عرف الاستحواذ بأنه (شراء شركة لأصول وموجودات شركة اخرى وأنتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة)[١] مع الأخذ بنظر الأعتبار أن البيع في سوق الأوراق المالية له خصوصية معينة تحكمها القاعدة التي ترتبط بإنتقالها في سوق الاوراق المالية.[٢]

وتقوم الشركات العملاقة بعمليات الاستحواذ لتحقق أهدافها في الدخول إلى أسواق جديدة أو التحكم في منتج معين أو السيطرة على الأسواق بالاستحواذ على الشركات الأصغر، وخاصة التي تعمل في نفس المجال.

وعلى صعيد قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ أورد المشرع مصطلح (الاكتساب)[٣] في نصوص تتعلق بالتغييرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة دون أستخدام مصطلح (الاستحواذ) والمشرع العراقي بذلك يتفق مع المشرعين اللبناني والفرنسي[٤] في أستخدام مصطلح (الاكتساب),كما أستخدم المشرع المصري مصطلح (الاستحواذ).[٥]

ورغم اختلاف الأتجاهات التشريعية والنصوص القانونية في التعبير عن نشاط الاستحواذ إلا أنها تصب في المعنى ذاته ونذكر من ذلك المشرع الانكليزي إذ أستخدم مصطلح (take over offer)[٦]بشأن عروض الاستحواذ المقدمة من شركة للسيطرة على شركة اخرى. وذلك

في المادتان (٩٧١-٩٧٤) من الفصل الثالث من قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦, وأستخدم المشرع الانكليزي في موضع آخر مصطلح (acquisition) في المادة (٦٧٩) منه قاصدا" به الاستحواذ بين الشركات.[٧]

وبدورنا يمكن القول بأن الاستحواذ من التصرفات القانونية لكونها أعمال إرادية بحتة تتمثل بإتجاه الارادة لاحداث نتائج قانونية أو قد ينجم عن تصرف مادي يرتب القانون على وقوعه أثرا" سواء اتجهت الإرادة أم لم تتجه وبدورنا ندعو لاستحواذ منظم قانوناً تمارسه شركات مقيدة في سوق الاوراق المالية .

عليه يمكن تعريف الاستحواذ بأنه هو: تصرف قانوني ينجم عنه سيطرة تتحقق بإحدى الطريقتين أما شراء عدد من الأسهم أو اتفاق لتكوين أغلبية تحكم الشركة وبنسبة مؤثرة تمكنها من التحكم بقرارات وشؤون شركاتها الخاضعة لسيطرتها.

المطلب الاول

المستحوذ

أن الشركة المستحوذة على الأغلب هي شركة مساهمة, كتملك بنسبة مؤثرة من رأسمال أو قوة تصويتية في الشركة ذاتها أو في شركة اخرى , فقد يقوم المساهم نفسه أو شخص من الأشخاص المعنوية بالاستحواذ على شركة اخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٨] , فالمستحوذ هو كل شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال الشركة المستحوذ عليها بحيث تمنحه السيطرة أغلبية تصويتية في الهيئة العامة لتلك الشركة, أو يسيطر بمفرده على أغلبية حقوق التصويت فيها بمقتضى أتفاق مع مساهمين الشركة المستحوذ عليها , وقد يتحقق الاستحواذ من خلال شركات أو مجموعة مرتبطة بالمستحوذ كالمتحالفين[٩] معه.

وقد فسح قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل المجال للشخص الطبيعي أو المعنوي من العراقيين والاجانب لتاسيس شركة ايـاً كان نوعها[١٠]وأن المادة (١٢/ أولاً) من القانون أعلاه أجازت ذلك بعد توافر الشروط اللازمة لتأسيس شركة .

وقد يتجسد شخص المستحوذ في المصارف بقيام شخص أو أكثر بالاستحواذ على مصرف ,وهذا ما أكدت عليه المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت على أنه(السيطرة وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى إذا كان الشخص يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شخص واحد و اكثر) وأحسن المشرع صنعا" بإدراج هذا النص الواضح إلا أنه أخفق وضع تعبيري التملك والسيطرة على قدم المساواة .

المطلب الثاني

الشركة المستحوذ عليها

نكرس هذا المبحث للتعريف بالشركة المستحوذ عليها من الناحيتين القانونية والفقهية وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

التعريف القانوني للشركة المستحوذ عليها

أن المشرعين الانكليزي[١١] والمصري[١٢] أقرا بمفهوم (الاستحواذ) صراحة, وبشأن المشرع اللبناني فلم يعرف الشركة المستحوذ عليها , إلا أنه يمكن أستخلاص ذلك من تحديد القانون لاغراض الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية تخضع لإرادة شركة أخرى تملك حصصا" او اسهما" في رأسمالها [١٣] , وعليه قد تكون الشركة المستحوذ عليها شركة أموال أو أشخاص إذ لا يستوجب في تلك الشركة أن تتحدد بشكل معين.[١٤]

وأن مصطلح (الشركة المستحوذ عليها) يشمل حالتي استحواذ المساهمين على نسب مؤثرة في شركة تابعة لشركتهم وحالة استحواذ شركة على شركة اخرى كانت أساسا" شركة قائمة بذاتها إلا أنه بعد الاستحواذ خضعت لسلطة الشركة القابضة في حين أن الشركة التابعة[١٥] يمكن تأسيسها من قبل الشركة القابضة فتصبح شركة وليدة وتابعة لها , فالشركة تصبح تابعة اما بعد الاستحواذ أو بعد تأسيسها من قبل الشركة الأم قبل الاستحواذ أو خلاله هي مستحوذ عليها أما بعده فتصبح شركة تابعة للشركة المستحوذة (الأم) هذا من جهة , ومن جهة اخرى ,وقد تمنح الشركة المستحوذ عليها نصيبا" وافرا"من الاستقلالية بسبب البعد الجغرافي عن الشركة القابضة.

صفوة القول أن مفهوم الشركة المستحوذ عليها يختلف عن مفهوم الشركة التابعة, فالشركة التابعة يمكن تأسيسها من قبل الشركة (الام) فتصبح شركة وليدة وتابعة لها, أما بعد الاستحواذ فأن الأمر يعتمد على السياسة والالية المتبعة من قبل الشركة (الام) ومدى الصلاحيات الممنوحة للشركة الخاضعة لها كما ان الشركة التابعة مستقلة قانونا" ولكن تبعيتها اقتصادية وليست قانونية لذلك يمكن القول بوجود تعارض بين الوضع القانوني والاقتصادي للشركات القابضة .

وعليه يمكن القول ان الشركة التابعة أوسع من الشركة المستحوذ عليها لأسباب كثيرة فليس كل مستحوذ عليها شركة تابعة كما أنه من الممكن أن تؤسس ابتداءاً وليست قائمة يتم شراؤها .

وأطلق المشرع الفرنسي تسمية (Societe Filiale) [١٦]بمعنى الشركة التابعة في المادة (٨٣) من قانون الضريبة الفرنسي رقم (١٦٧٥) لسنة ٢٠١٠ المعدل لسنة ٢٠١١, ووفقا" لقرار مجلس الدولة الفرنسي لسنة ١٩٧٨ فأن الشركة التابعة للقطاع العام هي الشركة التي تمتلك فيها الدولة أكثر من نصف رأس المال سواء أكانت هذة الملكية تعود لشخص معنوي عام أو لعدة اشخاص.[١٧]

وعرفت المادة (١١٥٩-١١٦٠) من قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ الشركة التابعة (Subsidiary company) بأنها (شركة تابعة لشركة اخرى (الشركة القابضة) إذا كانت الاخيرة :ا- تسيطر على أغلبية حق التصويت .ب- إذا كانت تتحكم بمجلس الادارة ولها الحق في التعيين أو تغيير أغلبية اعضاء مجلس إدارتها .ج- عضو فيها وتراقب لوحدها طبقا" لاتفاق مع بقية الاعضاء الذين يملكون أغلبية حقوق التصويت فيها أو هي تابعة لشركة هي في الوقت ذاته تابعة لشركة اخرى). [١٨]

والملاحظ على التعريف أن المشرع الانكليزي تبنى معيار السيطرة بإختيار مجلس الإدارة أو عندما تكون الشركة المستهدفة بالاستحواذ مملوكة كليا" لشركة اخرى,ويمكن أستخلاص تعريف الشركة المستحوذ عليها من المادة (٣٥٥) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٨٥-٧٠٥) لسنة ١٩٨٥ بأنها شركة مسيطر على جزءا" من رأسمالها من قبل شركة اخرى. [١٩]

وعود على ذي بدء فأن أغلب التعاريف تتطرق إلى الاستحواذ سواء أكان ماليا" أو إداريا" على الشركة المستهدفة بالاستحواذ , فالشركة المستحوذ عليها أما أن تكون شركة تستحوذ عليها شركة اخرى أو هي شركة تساهم في تأسيسها شركة اخرى وبنسبة مؤثرة مع تحقق السيطرة المستمرة في نشاط الاستحواذ.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للشركة المستحوذ عليها

أطلق البعض[٢٠] على الشركة المراد الاستحواذ عليها تسمية (مراكز الربح) لكون مديري الشركة يتمتعون بإستقلال ذاتي لأنهم يحققون ربح, وثمة رأي[٢١] يعرف الشركة المراد الاستحواذ عليها بأنها (الشركة التي يشارك في تأسيسها شركة اخرى بفرض السيطرة عليها).

وبإمعان النظر بهذا التعريف نجد ملاحظتين الأولى أنه يأخذ بمعيار التأسيس كأساس لتعريف الشركة المستحوذ عليها , في حين أن الشركة المستهدفة بالاستحواذ قد تنشأ بطرق اخرى غير تأسيسها من قبل شركة قابضة , إذ قد تنشأ نتيجة الاستحواذ عليها من قبل الشركة القابضة

وتخضع لسيطرتها[٢٢],أما الملاحظة الثانية فأن التعريف لم ياخذ بالمعيار الكيفي وأنما أخذ بالمعيار الكمي المستمد من نسبة المساهمة في رأس المال , إلا أنه يؤخذ عليه عدم توضيح حالة مساهمة أكثر من شخص في هذة النسب.

وقد أطلق البعض[٢٣] على الشركة المستحوذ عليها تسمية الشركة الوليدة (filiale) والذي أخذ به الفقه الفرنسي, وذهب رأي[٢٤] إلى أنه قد تسيطر شركة على اخرى ويتم الاستحواذ دون أن تشترك بتأسيسها.

والحق أن الشركة الوليدة هي شركة التي تؤسس من قبل شركة (أم) قابضة, ومن ذلك عرفت الشركة المستحوذ عليها تحت مسمى الشركة الوليدة وهي (الشركة التي تساهم الشركة الأم في تأسيسها)[٢٥],ويلاحظ على هذا التعريف أنه اخذ بمعيار التأسيس فقط , إذ يمتلك المؤسس نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة.

وقد سميت بالشركة المراد الاستحواذ عليها (Subsidiary company) [٢٦] وهي شركة مملوكة بالكامل للشركة القابضة أو أن معظمها ملكا" للتلك الشركة القابضة وخاضعة لقرارات رئيسية وغير عادية صادرة من الشركة القابضة. [٢٧]

ويضيف رأي في تعريف بأنها (شركة خاضعة لسيطرة شركة اخرى من خلال تملك ٥٠% أو ١٠٠% من أسهمها أو من خلال ترتيب تنظيمي أو إداري).[٢٨] والمتمعن بالتعريف يجد فيه الإشارة لانواع الاستحواذ المالي والإداري .

وفي سياق متصل ذهب رأي[٢٩] في الفقه القانوني إلى القول بأن العلاقة التبعية تقوم على عنصرين هما السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه, والحق أن التابع خاضع كليا" للمتبوع.

وفي هذا الصدد أسست شركة (الشرق) القابضة للمشاريع الاستثمارية ذات المسؤولية المحدودة شركة تابعة هي شركة (الشرق) للمشاريع الفندقية والسياحية في الاردن في سنة ١٩٩٥وبرأسمال قدره (٤٥٠٠٠٠) دينار وقامت بزيادة رأسمالها , وفي سنة ١٩٩٧ حافظت شركة الشرق القابضة على نسبة سيطرتها في شركاتها التابعة والبالغة (٧٤%) من رأس المال[٣٠], وشركة (مجموعه التوفيق الماليه القابضة) المصرية التي تم الترخيص لها بتاريخ ٢٠٠٨ وشركة (كوبرز للاستثمارات القابضة) المصرية المرخص لها لإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا" مالية أو فى زيادة بتاريخ ٢٠٠٦.[٣١]

وفي هذا الصدد ويعرف رأي[٣٢] اخر الشركة التابعة بأنها (كل شركة تابعة اقتصادياً لشركة اخرى اياً كانت أداة التبعية ووسيلة تحقيقها سواء عن طريق تملك حصة في رأسمالها أو عن طريق عقد بين الشركتين). ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قد أشار إلى معيار التبعية الاقتصادية على أساس تملك رأس المال أو التعاقد بين شركتين .

كما عرفت (الشركة التابعة) بأنها (الشركة التي تسيطر عليها شركة اخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة سيطرة قانونية أو واقعية أو اتفاقية بحيث لا تتمكن من اصدار أي قرار أو اتخاذ أي اجراء مهم إلا بموافقة تلك الشركة التي تسيطر عليها والتي تعد شركة قابضة).[٣٣]

والملاحظ على هذا التعريف بأن الشركة التابعة تعد شركة المسيطر عليها ابتداءا" وهذا الأمر يختلف عن الشركة المستحوذ عليها والتي كانت قائمة بذاتها قبل الاستحواذ هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن التعريف أنه لم يفرق بين القرارات العادية وغير العادية وأنما استخدم عبارة (أي قرار أو اتخاذ أي اجراء مهم) في حين تمتع الشركة المستحوذ عليها بصلاحية ممارسة القرارات العادية غير الرئيسية .

وفي سياق متصل يتم الاستحواذ على شركة قائمة ويمكن أن تصبح تابعةحسب نسب الاستحواذ وأسلوب الإدارة المتبع من قبل الشركة القابضة, وفي ضوء ذلك بالإمكان تعريف الشركة المستحوذ عليها بأنها شركة تم الاستحواذ عليها من قبل شركة أو هي شركات قابضة وسيطة تابعة لسيطرة شركة اخرى.

ويفهم مما تقدم بأن أغلب الأراء القانونية تكاد تجمع على تبني معيار السيطرة في تعريف الشركة المستحوذ عليها والذي يمكن الشركة القابضة من التحكم فيها والاستحواذ عليها.

المبحث الثاني

انواع الاستحواذ

نتطرق في هذا المبحث لأنواع الاستحواذ لما يحمله الموضوع من أهمية بالغة تستوجب توضيحه , وتتجلى تلك الاهمية من حيث القبول على نشاط الاستحواذ من قبل الشركة المراد الاستحواذ عليها من عدمه أو من حيث النسبة المؤثرة التي تحقق بموجبها الاستحواذ , كما يتجسد بالاستحواذ الرضائي والاستحواذ الاجباري (ألالزامي) والاستحواذ العدائي ,ومن حيث النسبة المؤثرة يقسم إلى الاستحواذ الكلي والاستحواذ الجزئي على حصة أو أسهم متبقية في الشركة المستهدفة بالاستحواذ, وسنفرد لكل نوع مطلبا" خاصا" به وذلك وفقا" للتفصيل الآتي :-

المطلب الأول

الاستحواذ من حيث القبول

يقسم الاستحواذ من حيث القبول إلى استحواذ رضائي واستحواذ أجباري وعدائي وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الاول

الاستحواذ الرضائي

يتحقق الاستحواذ الرضائي حينما يقدم أحد الاشخاص عرضا" بالاستحواذ - من تلقاء نفسه- إلى مساهمي شركة مدرجة معينة في سوق الأوراق المالية , ويرغب في الاستحواذ على أسهمها[٣٤],ويعد الاستحواذ الودي فعلا" ذا طابع رضائي , ويتم ذلك بموافقة أغلبية المساهمين في مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ طوعياً [٣٥] سواء أكانت شركة ذات مركز مالي جيد أو متعثر بحيث ترضى بعرض الاستحواذ المقدم لها وبالقيمة العادلة للأسهم ويسبق العرض مفاوضات بين البائع (الشركة المستهدفة بالاستحواذ) ومقدم عرض الاستحواذ (الشركة القابضة) ومن ثم تتم موافقة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ[٣٦] ,وقد يتقدم أحد الاشخاص إلى مساهمي شركة اخرى يرغب بالاستحواذ على أسهمها , فتمر عملية الاستحواذ بعدة خطوات رئيسية لغرض تنفيذ الاستحواذ بنجاح , إذ ينبغي بعد الموافقة على عرض الاستحواذ الاختياري الأعلان عنه وتحديد فترة العرض ومدة سريانه وأشعار المساهمين المعنيين عن نتائج العملية, فتتم عملية الاستحواذ بالتفاوض بأسلوب ودي عن طريق أتصال إدارة شركة ما بإدارة شركة اخرى وما يتطلبه من قيام إدارة الشركتين بإطلاع كل من مجلسي إدارة كل من الشركتين على المفاوضات للحصول على موافقة مجلسي الإدارة ,وقد تستغرق المفاوضات وقتا" طويلا" أو قصيرا" حسب طبيعة المفاوضات, ومن ثم يتم الاتفاق على البنود الأساسية, وتهدف هذة الاتفاقات إلى إبرام صفقة مالية كبيرة ويتم تحديد البنود المقترحة والسعر وشروط إنهاء الاجراءات اللازمة لإتمام الاستحواذ مع إدراج موافقات الأطراف المعنية , ويتم إعداد المستندات القانونية وتتضمن المستندات الشروط والضمانات لنجاح الاستحواذ. [٣٧]

الفرع الثاني

الاستحواذ الاجباري

يعد الاستحواذ بعرض الشراء الاجباري[٣٨] عرضا" كليا" غالبا" ما يستهدف كامل رأسمال الشركة المراد الاستحواذ عليها وهي نسبة يلتزم بموجبها المستحوذ بتقديم عرض شراء أجباري في حالة تخطيه نسبة معينة من الأموال المستحوذ عليها نتيجة

سيطرته على شركات اخرى , إذ يلتزم بموجبه مقدم العرض بالاستحواذ على كافة الأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم فضلا" عن حقوق التصويت ليكون عرضه نهائياً غير قابل للرجوع فيه يمكنه من السيطرة .[٣٩]

والزمت المادة (٢٢/ ف٤) من قانون المصارف العراقي النافذ أي شخص ينوي الاستحواذ على مصرف ويروم زيادة اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف إذا تجاوز الحد الفاصل٢٠% او ٣٣% او ٥٠% من رأسمال المصرف أو حقوق التصويت الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي.[٤٠]

ويعد الاستحواذ الاجباري لدى بعض التشريعات [٤١] واجبا" على كل شخص تتجاوز ملكيته نسبة السيطرة حدا" معينا" تصل الى٣٠% فأكثر فيصبح الاستحواذ الزامي حماية لأقلية المساهمين , إذ تلتزم الشركة القابضة بتقديم عرض استحواذ على أسهم الاقلية إذا حققت تلك النسبة من رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة المراد الاستحواذ عليها, وقد تطرق المشرع المصري لذلك في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١,وأوجب شراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بضوابط معينة ,إلا أن الملاحظ على هذا الاستحواذ أنه قد يصل الى١٠٠% لذا فأن الأمر يتطلب وضع قيود واجراءات متعددة لضمان تنفيذه دون أن ينجم عنه ضرر لفئة معينة على حساب فئة اخرى .

وقد أستثنى المشرع المصري بعض الحالات من تقديم عرض شراء أجباري وهي حالة موافقة جميع المساهمين على عرض الاستحواذ دون أعتراض وحالات أنتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين في الشركات الخاضعة لسيطرة للشركات القابضة المملوكة للدولة وحالة الاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠% من أسهم أو حقوق تصويت في شركة مقيد أسهمها بسوق المال المصري.[٤٢]

وأن من المبادىء التي أقرتها محكمة القضاء الإداري المصرية/ دائرة المنازعات الاقتصادية في ٤/١٠ /٢٠١٠بشأن عروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ في النزاع الناشىء بين شركة (أورسكوم تليكوم للاتصالات والإعلام والتكنولوجيا المصرية) وشركة (فرانس تليكوم الفرنسية) هي (أن من يستحوذ على أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت على الشركة المستهدفة بالعرض بشكل غير مباشر من خلال شركة مرتبطة أو شركة قابضة يخضع لقواعد عرض الشراء الاجباري) فالهدف من عروض الشراء الاجباري يكمن في تحقيق المساواة بين أقلية المساهمين وحمايتهم .[٤٣]

وأشارت المادة (٢/٢٣٤) من قواعد الاستحواذ الفرنسية في ٢/١/ ٢٠١١ إلى الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري (Offer dchat obligatoire)إذا تم الاستحواذ على ٣٠% أو أكثر من

رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة المستحوذ عليها ,ويعد ذلك شرطا" اساسيا"(٥٥) وهو حكم مماثل للتشريع المصري في المواد (٣٢٥-٣٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١.

وأشترط رأي(٤٤) في الفقه الفرنسي لتحقق الاستحواذ الاجباري بأن تصبح الشركة المستهدفة بالاستحواذ أصولا" أساسية للشركة الحائزة وفقا" للمفاوضات أو بموجب صفقة منظمة قانونا". وبالتمعن في هذا الرأي نجده يشجع الشركة القابضة على الاستحواذ الكلي وعدم الاكتفاء بالاستحواذ الجزئي .

وعلى صعيد التشريع الانكليزي أكدت المادة (٨/٩) من قواعد الاستحواذ الانكليزي على أنه لا تلزم الشركة القابضة بتقديم عرض شراء اجباري ما لم تكن وأرباحها تمثل ٥٠% أو أكثر من أصول وأرباح الشركة المستهدفة بالاستحواذ .(٤٥)

الفرع الثالث

الاستحواذ العدائي

يحدث الاستحواذ العدائي ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق المالي على شركة ضعيفة أو متعثرة بحيث تغير إدارتها الخاسرة بإدارة قوية خاضعة لسيطرتها وتتحكم بها أو ينجم هذا الاستحواذ نتيجة تقديم عرض لشراء الأسهم بنية الاستحواذ مباشرة من مساهميها, ويعد الاستحواذ العدائي عرضاً فجائياً للشركة المستهدفة بالاستحواذ يتم من جانب الشركة القابضة دون اللجوء إلى مفاوضات واجراءات مسبقة , فالشركة القابضة حينما تقوم بنشاط الاستحواذ لا تفصح مسبقا" لإدارة الشركة المراد الاستحواذ عليها ,فالمستحوذ هنا يسعى للقضاء على المنافسة المشروعة, ويتحقق الاستحواذ العدائي عن طريق تجاوز القيمة العادلة لأسهم أو أصول الشركة المراد الاستحواذ عليها ,وقد ينتج عنه تغيير في إدارة الشركة المستحوذ عليها وفقا" لرغبة الشركة المستحوذة على أسهم التصويت في الشركة المستهدفة بالاستحواذ والتي تم شراؤها من الشركة المراد الاستحواذ عليها .(٤٦)

وفي سياق متصل فأن أول أستحواذ عدائي حدث سنة١٩٧٤عندما قامت شركة(مورغان ستانلي) الامريكية بالاستحواذ على شركة (ESB)الايرلندية.(٤٧)

ويكمن هدف مقدم عرض الاستحواذ العدائي في تفويت الفرصة على المنافسين وتجنب مضاربات مسبقة على أسعار الاموال المراد الاستحواذ عليها ,فالمضاربات المسبقة من شأنها مثلا" أن ترفع سعر السهم في السوق قبل تقديم المستحوذ لعرضه ,

فيبيع المستحوذ أسهمه بالسعر المنخفض لا سيما إذا تحقق الاستحواذ العدائي نتيجة عقد يتضمن فقرة تلزم الشركة الضعيفة من تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقها وأن كان شرطا" تعسفيا"دون مراعاة مصلحة البقية من المساهمين رغبة من الشركة المستهدفة بالتخلص من الإفلاس أو الديون والمسؤوليات التي بذمتها.[٤٨]

ويضيف رأي[٤٩] إلى أن العطاء القسري العدائي(Coercive Tender offer) المقدم من الراغب بالاستحواذ يضع ضغوطا" على مساهمي شركة مستهدفة لبيعوا حصصهم إلى الغير الراغب بالاستحواذ مقابل تعويض مميز للذين يقبلون بهذا العطاء ... فالاستحواذ العدائي يتم بدون تفاوض إذا تجاوز نسبة (١٠-٢٠%) من أسهم الشركة المستهدفة بالاستحواذ,و هذا الرأي موفق في طرحه ,فالاستحواذ الفعلي يمكن أن يتحقق وفق هذة النسب .

وغالبا" ما يكون مقدم العرض (المستحوذ) المشتري على علم بأصول وأحوال الشركة المراد الاستحواذ كأن يكون المستحوذ أحد المساهمين الرئيسيين او أحد اعضاء مجلس الإدارة أو أحد اعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة ذاتها أو قد يكون المستحوذ العدائي شركة منافسة قوية على علم والمام ومتابعة لمركز ووضع منافسيها من كافة النواحي فيتم الاستحواذ على أساسه , وقد تتبع الشركة القابضة أساليب لتحقيق هذا النوع من الاستحواذ العدائي نستعرضها على النحو الاتي :-

١- قد يلجأ المستحوذ في الشركة الراغبة بالاستحواذ بإعتباره يمثل أغلبية المساهمين لإتباع أساليب عدائية غير مشروعة لتحقيق أهدافه المبتغاة دون مراعاة المصلحة العامة للشركة. [٥٠]

٢- قد تلجا الشركات القابضة إلى إتباع أساليب عدوانية كأن تقوم بإغراء عملاء شركات بفوائد مغرية وأسعار خصم مشجعة بحيث لا تتمكن الشركات الصغيرة من التصدي لتلك الاساليب فتستجيب لعرض الاستحواذ لمعالجة وضعها المالي في السوق أو تعمل الشركات القابضة إلى الاستحواذ على حصص مؤثرة في قرارات شركات اخرى مصرفية أوغير مصرفية منافسة لها في سوق الأوراق المالية لتحقق اهدافها التوسعية.[٥١]

٣- قد يلجأ المستحوذ إلى المضاربة لتحقيق غرضه العدائي سعياً وراء الربح *وغالباً ما يقتنص* المستحواذ العدائي الفرص لتصبح بعض الشركات هدفا" للاستحواذ.[٥٢]وهو ما يقارب المضارب في أهدافه , إذ تصبح الشركات المستهدفة في وضع المضاربة بمعنى إجبارها على أن تصبح مستهدفة لتحصد الشركات الراغبة بالاستحواذ الأموال فتقوم الشركة المغيرة بالاستحواذ

على كمية كبيرة من الأسهم وتصبح مركزة بقبضتها وتعيد بيعها بربح ومرة اخرى تقوم بالسيطرة على شركة ما لتقسيمها وبيع أموالها. [٥٣]

فقد تبرز عروض أستحواذ عدائية ويزداد نشاط الاستحواذ على الشركات نتيجة قلة رأس المال وأنخفاض حجم التمويل المطلوب في الشركة المستهدفة بالاستحواذ فضلا" عن الهبوط العنيف في أسعار سوق الأسهم , إلا أن ما يحول دون تحقق هذا النوع من الاستحواذ بين إدارات الشركات والجهات الراغبة بالاستحواذ هو تمسك عدد كبير من المتعاملين بالتقييمات العادلة للأوراق المالية.[٥٤]

المطلب الثاني

من حيث النسبة المؤثرة

يخصص هذا المطلب للاستحواذ من حيث النسبة المؤثرة ويقسم إلى فرعين يبحث الفرع الأول في الاستحواذ الكلي والفرع الثاني الاستحواذ الجزئي ووفقا" للتفصيل الآتي :-

الفرع الأول

الاستحواذ الكلي

يتحقق هذا النوع من الاستحواذ وفقا" للمعيار الكمي القائم على أساس النسبة المستحوذ عليها كليا" أو جزئيا" , فالاستحواذ يكون كليا" بشراء رأسمال الشركة المستحوذ عليها بنسبة تزيد على ٥٠% وقد تصل إلى ٩٠% او ١٠٠% من رأسمال الشركة المستحوذ عليها[٥٥], وقد أقر المشرع العراقي بإمكانية تحقق ذلك وذلك حينما يقع الاستحواذ بين المصارف على كافة موجودات مصرف اخر [٥٦] ,وأتجهت بعض التشريعات[٥٧] إلى القول بأن تقديم الشركة الراغبة بالاستحواذ الكلي يتيح لها تباعا" تقديم عرض شراء أجباري وبذلك تتمكن الشركة من السيطرة على أغلبية رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة المستحوذ عليها, لتكون الأولى قابضة والثانية مستحوذ عليها نتيجة ذلك , ومن ثم تتمكن الشركة المستحوذة من إعادة بيع ما أمتلكته من أسهم في الشركة المستحوذ عليها مرة أخرى في حالة الرغبة في ذلك. [٥٨]

ومن خلال أستقراء نصوص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ يمكن القول بأن المشرع العراقي أجاز الاستحواذ الكلي ضمنا" في المادة (٣٦) منه [٥٩]وهو بذلك يتفق مع توجه المشرع المصري[٦٠] في حين لا يجيز المشرع اللبناني[٦١] ذلك.

وتطرقت المادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ إلى الاستحواذ بغض النظر عن نسبته عن طريق التحكم بقرارات الصادرة من

مجلس ادارة أو الهيئة العامة للشركة , وأشار قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١إلى أمكانية استحواذ الشركة القابضة على ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المستحوذ عليها.[٦٢]

وسلطت المادتان (١١٥٩-١١٦٠) من الفصلين (٣٧-٣٨) من قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦الضوء على الاستحواذ الكلي للشركة المستحوذة فى شركة اخرى لتصبح نتيجة ذلك مملوكة بالكامل للشركة المستحوذة.[٦٣]

وقد تطرق رأي في الفقه الانكليزي[٦٤] إلى إمكانية تحقق الاستحواذ الكلي, وثمة رأي[٦٥] آخر يذهب للقول بأن الاستحواذ الكلي يؤدي إلى التحكم بشؤون الشركة المستحوذ عليها.

ونتفق مع جل ما جاء في الرأي المتقدم في حين ذهب رأي[٦٦] آخر للقول بأنه قد يستحوذ شخص على أغلب رأسمال الشركة دون ان يتمكن من التحكم بقرارات الشركة مبررا"ذلك بأنه فلا يشترط أقتران الاستحواذ القانوني التي يستند إلى نسبة رأس المال المستحوذ عليه بالاستحواذ الفعلي القائم على سيطرة واقعية بالأتفاق بين الأطراف المعنية وبغض النظر عن نسبة الاستحواذ.

والحق أنه يمكن تلمس تأثير الشركة القابضة في الشركة المستحوذ عليها من خلال نسبة المساهمة , إلا أن مجرد المساهمة بنسبة غير مؤثرة في الشركة قد لا يخول الشركة القابضة السيطرة على شركة ما إلا إذا كانت تلك الشركة خاضعة لقراراتها.

الفرع الثاني

الاستحواذ الجزئي

يتحقق الاستحواذ الجزئي على جزء من أموال الشركة المستحوذ عليها وبنسبة محددة من رأسمالها [٦٧], فيقع على أقل من ٥٠% من رأسمال الشركة المستحوذ عليها بنسبة قد تصل إلى ١٠% أو بحدود ٣٠% وذلك حينما تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها تمكن الشركة القابضة من التحكم والقدرة على التأثير في قرارات مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها بحيث تمتلك الشركة القابضة قوة تصويتية غالبة في مجلس الإدارة .[٦٨]

وتطرق قانون المصارف العراقي إلى أن نسبة (١٠%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت تسمح بممارسة نفوذ على إدارة المشروع الذي تقع عليه تلك الحيازة المؤهلة وأشترط موافقة البنك المركزي العراقي عند حدوث اكتساب يمثل حيازة مؤهلة[٨٦], وأنتهج المشرع المصري ذلك الاتجاه.[٦٩]

وأفرد قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل نصا"بالمادة (١/ ف٣) يتعلق بالسيطرة بغض النظر عن النسبة المستحوذ عليها وبذلك يكون قد أخذ بالاستحواذ الجزئي, كما تطرق المشرع العراقي بأن لأي شخص يعتزم زيادة اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠% و٣٣% أو ٥٠% من رأسمال المصرف او حقوق التصويت أن يقدم أشعار للبنك المركزي العراقي(٧٠) ,ولعل المشرع العراقي أراد بذلك تجنب أي نشاط أستحواذي غير مرغوب به يؤثر على أصول المنافسة بين المصارف.

نافلة القول أن نشاط الاستحواذ سواء أكان كليا" أو جزئيا" قد يقوم على أساس التراضي بين الاطراف المعنية أو قد يكون اجباريا" من سلطة عليا في حالات اخرى بهدف تحقيق المساواة والمصلحة العامة للمساهمين.

المطلب الثالث

الاستحواذ الوطني والاجنبي

ونكرس هذا المطلب بفرعين يخصص الفرع الأول للاستحواذ الوطني والفرع الثاني للاستحواذ الاجنبي وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

الاستحواذ الوطني

يتحقق الاستحواذ الوطني داخل البلد الواحد ومن قبل شركات وطنية ,فقد يشهد سوق الاوراق المالية عمليات استحواذ بين شركات وطنية , إذ تهدف بعض الشركات إلى الاستحواذ على شركات اخرى تمثل مخرجاتها النهائية مستلزمات أساسية لدى الشركات المستحوذة بشكل يضمن استمرار تدفق مستلزمات انتاجها والسيطرة على الاسعار في السوق ,حيث تقوم احدى الشركات بشراء كل أو جزء اموال شركة اخرى .

ويتحقق الاستحواذ بالسيطرة المالية على غالبية رأسمال الشركة المستهدفة وبأمتلاك القوة التصويتية في مجلس إدارة الشركة المراد الاستحواذ عليها .

قد تختلف جنسية الشركة المستحوذ عليها عن جنسية الشركة المستحوذ عليها, وذلك حينما تقوم الشركة المستحوذة بالاستحواذ على شركة قائمة في دولة اخرى وبجنسية مختلفة عنها ، وإذا تم تأسيس شركتين في دولتين مختلفتين يمكن أن تكتسب كلا منهما جنسية مختلفة , فالبعد الجغرافي يؤدي دورا" جوهريا" في إستقلال الشخصية المعنوية بين الشركتين فتتحقق حينها

الأزدواجية الادارية خاصة إذا كانت الشركة المستحوذ عليها في دولة اخرى تختلف قوانينها عن قوانين الدولة التي تتواجد فيها الشركة القابضة.[٧١]

وسبق وأن قيد قانون الشركات العراقي أكتساب العضوية في الشركات على الاشخاص المعنوية العامة والخاصة المتمتعة بالجنسية العراقية[٧٢],إلا أنه بعد تعديله عام ٢٠٠٤ أجاز للأجنبي المساهمة في الشركات العراقية سواء أكان مؤسسا" أو حامل سهم أو مساهما" فيها دون أن يضع حدا" أقصى لسيطرة الأجنبي على الشركات ,كما أكد قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أمكانية أمتلاك مصارف وأسهم في مصارف بغض النظر عن جنسية الشخص على أن تكون خاضعة لسلطة رقابية .[٧٣]

وقد تساهل المشرع اللبناني في فرض القيود على الجنسية في مجلس الإدارة في الشركة القابضة, إذ أكتفى بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضــة في لبنان من بينهم شخصين طبيعيين لبنانيين على الاقل , فالقول في ذلك يستند إلى أنه (يكتفي أن يضم مجلس إدارة شركة (الهولدنغ) القابضة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل) , إلا أنه ألغي بنص جديد لم يشر فيه الى الحد الأدنى لتأسيس شركة قابضة مع سماح المشرع اللبناني للأشخاص من الأجانب واللبنانيين على حد سواء بتكوين شركة قابضة إذ جاء فيه (تعفى شركات الهولدنغ من موجب وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين في مجالس إدارتها، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان). [٧٤] وهذا الأمر يشجع على ظهور الشركات القابضة الدولية فضلا" عن الشركات القابضة المحلية .

وأوجب قانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (٩٢) منه تمتع أعضاء مجلس ادارة الشركة بالجنسية الوطنية , بخلاف الحال لدى المشرع العراقي الذي لم يشترط ذلك رغبة منه في مواكبة التطورات وأكتساب الخبرات , ولم يضع المشرع المصري قيدا" بشأن نسبة مساهمة المصريين في الشركة , ولم تحدد نسبة معينة لصحة تأسيس الشركة[٧٥]ومن ثم الغيت المادة (٩٢) بموجب المادة (٤) بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة بموجب قانون الشركات المصري رقم (٣ مكرر) لسنة ١٩٩٨, في الوقت الذي حدد فيه نسبة ٤٩% كعرض لرأسمال الشركة للأكتتاب عند تأسيس الشركة في المادة (٣٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

ولعل أهم ما يؤشر في هذا الصدد ما وقع فيه المشرع المصري في تناقض حينما نص في المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على عدم التقيد بحد أقصى بتملك رؤوس أموال المصارف من قبل المصريين والأجانب ثم عاود في المادة (٥٤/ج) من القانون ذاته بتقييد تملك الأجنبي لما يزيد عن (١٠%) من

رأسمال أي مصرف ,مع ضرورة أن يكون الاجنبي خاضع لرقابة السلطة المختصة في البلد الذي ينتمي اليه [٧٦] , ويعد ذلك مثلبا" ينبغي على المشرع المصري تداركه والالتفات اليه.

وفي سياق متصل يبرز أستقلال الشركة المستحوذ عليها عن الشركة القابضة من حيث نشأة الشركة في موطن يكسبها جنسية كمظهر من مظاهر الأستقلال للشركة المستحوذ عليها [٧٧]

وقضى تطبيقاً في القضاء العراقي بأن (تتمتع الشركة بجنسية الدولة التي تأسست فيها) وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ قررت محكمة بداءة الكرادة إحالة دعوى بين شركتين أحد طرفي الدعوى أجنبيا" إلى محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية حسب الأختصاص وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ قررت محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية إعادة الدعوى إلى محكمة بداءة الكرادة لكون الشركة المدعى عليها (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية) شركة عراقية , إذ أنها مسجلة بموجب قانون التجارة العراقي وأن الجهات العراقية تملك أغلب الأسهم فيها , عليه قررت محكمة بداءة الكرادة بقرارها ذي العدد ٢٦٣٥/ب/ ٢٠١٤ أرسال الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت بالموضوع , وقد أيدت محكمة التمييز قرار محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية , إذ أن شركة المدعى عليه شركة مساهمة أسست بموجب القانون العراقي فضلا" عن أن ثلثي الأسهم العائدة للشركة مسجلة بأسم جهات عراقية.. وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١/١١/ ٢٠١٥.[٧٨]وذهب قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بشأن شركة قابضة أجنبية جاء فيه أن (عدم تسجيل الشركة الاجنبية لدى مسجل الشركات العراقي لا يقدح بصحة خصومتها وفقا" لنظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية رقم (٥) لسنة١٩٨٩) .[٧٩]

وتتضح من ذلك إن الشركة القابضة وشركاتها تظل محتفظة بشخصياتها طالما إن لكل كائن قانوني ذمته المستقلة التي تعد أهم خصيصة للشخص المعنوي [٨٠] , فنشوء الشركة واعتبارها شخصاً" معنويا" يترتب عليه التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين فضلا" عن الأشخاص المعنويين. [٨٠]

الفرع الثاني

الاستحواذ الاجنبي

يتحقق هذا الاستحواذ عندما تستحوذ شركة اجنبية على أسهم شركة وطنية وفقا" لقانون الدولة التي تسمح بذلك .

ولم يتطرق المشرع العراقي لذلك إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني العراقي التي تطرقت إلى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية , وأشارت إلى أن الشخص التابع يخضع

لإشراف وتوجيه متبوعه [٨١], فالمتبوع يحدد مدى أستقلالية تابعه والسلطات الممنوحة له بشكل لا يخالف القانون , لاسيما وأن الاستقلالية تعبر عن الشخصية المعنوية للشركة , وقد تنشأ التبعية بين الشركات على أساس عقد مبرم مع شركة ما أو تحقق نتيجة تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة لها بالاتفاق مع بقية المساهمين[٨٢] , ومن ذلك ما ورد في المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣, وحين تكون السيطرة نتيجة التأسيس فتخضع بذلك الشركة التي تم تأسيسها لمجلس إدارة الشركة القابضة .

وقد حكمت محكمة (Rennes) الفرنسية سنة ١٩٣٠ بأنه إذا كانت تحوز الأغلبية المساهمة في شركة (singer) الفرنسية مساهمين يمثلون الشركة القابضة الامريكية في فرنسا بغية تحقيق أغلبية المساهمين في الشركة القابضة مصالحهم فأن ذلك لا يحول دون مساءلة الاشخاص المسيطرين على تلك الشركة عن التعسف في إستخدام الشخصية المعنوية لتلك الشركة [٨٣],ما دام الأغلبية في تلك الشركة يحققون أرباحا" للشركة الامريكية متخذين من الشخصية المعنوية للشركة غطاء لأعمالهم . [٨٤]

وحيث أن الشركة القابضة تكتسب نوع من الأستقلال الذاتي عن الدول التي تنشأ فيها [٨٥]فأنه يتوجب عليها بصفتها قابضا"مؤثرا" ومسيطرا"في مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها أن لا تقوم بأي عمل يضر بمصالح الشركة .

وفي سياق ما تقدم يمكن القول بأن تركز كافة نشاطات الشركات المستحوذ عليها بيد الشركة القابضة يمنح الشركة القابضة السيطرة على شركاتها، وأن العبرة بحقيقة الغرض الذي حدد بناءً عليه تصرف الأغلبية في الشركة القابضة أتجاه مصالح شركاتها المستحوذ عليها ومدى خرقها أو أحترامها للشخصية المعنوية المستقلة لتلك الشركات.

وقد تشددت المشرع اللبناني بشأن موطن الشركة المستحوذة ومنها ما ورد في المادة (٥/ ف٣) من المرسوم الأشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ من حيث مكان أنعقاد مركز الشركة القابضة (الهولدنغ) ومجال مركز الشركة الرئيسي حيث أشترط وجود الشركة في الاراضي اللبنانيــة حصرا" دون النظر إلى مكان أنعقاد أجتماعات مجلس إدارتها سواء في لبنان أم خارجها , وتطبيقا" لذلك نصت المادة أعلاه على أنه (يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان حيث تمسك السجلات القانونية وتحفظ مستنداتها , إلا أنه يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة والهيئات العامة خارج لبنان إذا نص نظام الشركة على ذلك) , وقد تتعامل الشركة المستحوذ عليها بعملة دولة الشركة القابضة أو قد تقوم الشركة المستحوذ عليها بتحويل حساباتها مرة اخرى بعملة الدولة المضيفة وفقا" لقوانينها .[٨٦]

المبحث الثالث

تمييز الاستحواذ من غيره من النظم المشابهة

يختلف نشاط الاستحواذ عن غيره من النظم المشابهة ولغرض تمييزه نقسم المبحث على مطالب وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

الاستحواذ والكارتل

الكارتل كلمة لاتينية مشتقة من كلمة (كارتا) (Carta) تعني العهد أو الميثاق المؤقت وهو مصطلح أقتصادي يعني أتفاق مؤقت , بمعنى الحلف الأحتكاري يتم بين عدة شركات متساوية المراكز القانونية بحيث تبقى كل شركة قائمة بذاتها تحتفظ كل منه بإستقلاليتها لتحديد العمل معا" والحد من المنافسة فيما بينهما وتظل مرتبطة ببعضها البعض بحلف مشترك محدد وفقا" للاتفاق دون أن يكون لأحدهما سلطة التوجيه والسيطرة على الشركات الاخرى أو يتم الاتفاق على الأسعار أو بيان المناطق التي تصرف فيها المنتجات [٨٩] , ولا يتم الكارتل إلا بين المنشآت الكبرى العملاقة والتي هي عبارة عن شركات أنتاجية في مجال واحد تنتج منتج واحد أو منتج متشابه ومكمل لبعضه.

وعرف الكارتل (Cartel) بأنه (أتفاق عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من أنواع فروع الانتاج بقصد احتكار السوق أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع بقاء شخصية كل شركة من الشركات الداخلية في الأتفاق قائمة), ومن شروط نجاح الكارتل هو أن يكون عدد المنتجين محدودا"[٩٠] وأن يكون هناك نوعا" من التماثل في شروط الإنتاج وعدم وجود سلعة أخرى تضاهي السلع الداخلية في الكارتل أو تصلح لأن تستبدل بها حيث أن وجود سلعة أخرى تحل محل السلع المتفق عليها في الكارتل تعرضه إلى منافسة منتجي هذه السلعة وضياع الغاية من إنشائه لذلك ومن ثم فشل الكارتل[٩١] ولا شك في أن الاستحواذ يختلف عن الكارتل من حيث أن الاستحواذ في الشركة القابضة يتم على أساس السيطرة على شركة اخرى ,ولا يشترط في الكارتل وجود شركة خاضعة لشركة اخرى ,إذ يتم اتفاق المنتجين بين وحدات قانونية متساوية المراكز دون أن تفرض إحداها إرادتها على الاخرى والغرض من ذلك الحد من المنافسة أو تقييدها لرفع مستوى الأرباح أو بيان المناطق التي يقوم المنتجين بالتصرف فيها .[٩٢]

المطلب الثاني

الاستحواذ والاندماج

يعرف الإندماج بأنه أتحاد شركتان أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات المندمجة [٩٣] , ويعد مفهوم الاندماج بأنه وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي[٩٤] , ولم يضع قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تعريفا" للاندماج رغم النص على شروطه واجراءاته وجواز تحققه بين الشركات [٩٥], كما تطرق إلى أحكام الاندماج دون الإشارة إلى تعريفه ,إذ نصت المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكارالعراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه (يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة) .

وتطرق قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٩٠٤) منه [١٠٢] إلى عمليات الاندماج ,أذ يتم عن طريق تشكيل شركة جديدة وذلك بعد فناء شركة في شركة اخرى .

وعلى صعيد الفقه [٩٦]عرف الاندماج بأنه اتفاق بمقتضاه تتخذ شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ اجراءات تأسيس جديدة وعادة ما يتم الاندماج بالاتفاق بين إدارتي كل من الشركة الدامجة والمندمجة وبموافقة الهيئة العامة لكل منهما؛ ويعد هذا الاندماج طوعيا" إذ تذوب الشخصية القانونية للشركة المندمجة .

وذهب رأي[٩٧] في الفقه الفرنسي إلى أن الاستحواذ وتركز السلطة في الشركة القابضة يتحقق بشكل أسهل وبنفقات أقل من الاندماج من خلال أمتلاك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأسمال شركة اخرى .

ويبرز الفرق جليا" بين الاستحواذ والاندماج , ففي الاندماج يتم بالأنتقال الشامل للذمة المالية لتكوين رأسمال في شركة جديدة أو شركة قائمة ويترتب على ذلك أنقضاء شخصية الشركة المندمجة المعنوية [٩٨] ويتحول مساهميها إلى مساهمي الشركة الجديدة وذلك بظهور كيان قانوني جديد (أسم تجارى جديد) ويتم إلغاء قيد الشركة في السجل التجاري للشركات كأسم منفصل.[٩٩] , أما في الاستحواذ فتبقى الشركة المستحوذ عليها قائمة وتقوم بعملياتها بالشكل المعتاد، إلا أن ملكية أسهمها تنتقل إلى مساهمي الشركة القابضة [١٠٠],وأشار قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١١ إلى الاندماج المصرفي[١٠١]إلا أنه ما يؤخذ على نصوص قانون المصارف العراقي النافذ أنه اشار في المادة

(٢٢) منه إلى الاكتساب ثم عاود المشرع العراقي وذكر في المادة (٢٣) الاكتساب والاتحاد والاندماج معا" وهذا خلط وتكرار لا نؤيده .

المطلب الثالث

الاستحواذ والترست

المقصود بالترست هو أنضمام عدة مشاريع أو تكتل يجمع بين عدة شركات تحت إدارة مركزية واحدة بحيث تفقد كل واحدة منها على أثر ذلك إستقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية, وقد ينشأ الترست نتيجة إندماج بين شركتين, أو شراء شركة لأخرى,أو هو مجموعة منشآت تخضع لإدارة موحدة [١٠٣] وهو النظام الذي يدير بمقتضاه شخص موضع ثقة أموالاً لحساب غيره وتكون تلك بإسم أمين الترست وتكون المشروعات بصيغة مشروع واحد كبير، وذلك لغرض تخفيض النفقات، ورفع معدلات الأرباح, وتنتقل بموجبه أموال الشركات إلى أمناء متحدين ثم يصدرون شهادات أئتمان إلى مساهمي الشركات الاعضاء.[١٠٤]

ونشأ الترست في الولايات المتحدة الامريكية ويعرف بأنه (عبارة عن أنضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة وذلك بأيداع قدر كافي من الأسهم لدى مجلس ثقات (board of tustrees),يدير نيابة عنهم مجموعة الشركات فيتولد أحتكار يتحكم في السوق) [١٠٥],ويبرز الترست بأنحلال عدة شركات بهدف تكوين شركة جديدة ، على أن يمنح المساهمون القدماء أسهما"في الشركة الجديدة تعادل ما كان لهم من ملكية في شركاتهم القديمة , وعرف رأي[١٠٦] اخر الترست بأنه (أتفاق يخول المساهمون حقوق التصويت المقررة لأسهمهم إلى شخص معين يسمى الامين ليقوم مقامهم في مباشرة الحقوق لمصلحتهم في أجتماع الشركة حتى يتمكن من السيطرة), ويؤدي الترست إلى تخفيض نفقات الإنتاج ويحقق تركزا" صناعيا" وتجاريا" كبيرا" يؤدي إلى الاقتصاد في كثير من النفقات ويؤثر في الأثمان ويعمل على رفع الأثمان نتيجة لتمكنه من السوق هذا في حالة عدم وجود منافسة أما في حالة وجود منافسين فإن الترست يبيع بأثمان منخفضة قد تبلغ مستوى أدنى من تكلفة الإنتاج ,لهذا فأن الترست ينشأ لمدة محدودة وينتهي بأنتهائها في حين الاستحواذ في الشركة القابضة يبقى قائما" مادام الغرض قائم , كما يكمن الفرق بين الترست والاستحواذ في أن الأخير هدفه السيطرة على شركة أو عدة شركات ويكون للشركة القابضة القرارالاستراتيجي ,أما القرارات التنفيذية فتمنح للشركة المستحوذ عليها أما الترست فيخول أمين الترست المساهم فيه سلطة ألإدارة والرقابة على الشركة التي تتميز بوحدة القرار الاقتصادي .[١٠٧]

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا التي أنصبت في انواع الاستحواذ على الشركات وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وفقا" للتفصيل الآتي: -

أولا":- الاستنتاجات

١-أن الاستحواذ يعد من التصرفات القانونية لكونها أعمال إرادية بحتة تتمثل بإتجاه الإرادة لاحداث نتائج قانونية أو قد ينجم عن تصرف مادي يرتب القانون على وقوعه أثرا" سواء اتجهت الإرادة أم لم تتجه وبدورنا ندعو لاستحواذ منظم قانوناً تمارسه شركات مقيدة في سوق الاوراق المالية .

ويتحقق الاستحواذ عن طريق السيطرة على جميع أو ٥١% من أموال الشركة المستحوذ عليها أو يتم بالسيطرة على مجلس إدارة شركة اخرى بحيث تمتلك قوة تصويتية غالبة في مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها وقد يتم الاستحواذ الفعلي بنية صريحة وغيرمفترضة من المستحوذ يتمثل بسيطرة واقعية وذلك بالأتفاق بين الأطراف المعنية بغض النظر عن نسبة الاستحواذ ,إذ قد تقل تلك النسبة عن نصف رأسمال الشركة المستحوذ عليها ·

ويمكن تعريف الاستحواذ بأنه هو: تصرف قانوني ينجم عنه سيطرة تتحقق بإحدى الطريقتين أما شراء عدد من الأسهم أو اتفاق لتكوين أغلبية تحكم الشركة وبنسبة مؤثرة تمكنها من التحكم بقرارات وشؤون شركاتها الخاضعة لسيطرتها.

٢- قد يتحقق الاستحواذ وفقا" للمعيار الكمي القائم على أساس النسبة المستحوذ عليها كليا" أو جزئيا" , فالاستحواذ يكون كليا" بشراء رأسمال الشركة المستحوذ عليها بنسبة تزيد على ٥٠% وقد تصل إلى ٩٠% او ١٠٠% من رأسمال الشركة المستحوذ عليها, وقد أقر المشرع العراقي بإمكانية تحقق ذلك وذلك حينما يقع الاستحواذ بين المصارف على كافة موجودات مصرف اخر·

٣- يحدث الاستحواذ العدائي ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ وذلك عندما تسيطر شركة قوية وناجحة في السوق المالي على شركة ضعيفة أو متعثرة بحيث تغير إدارتها الخاسرة بإدارة قوية خاضعة لسيطرتها وتتحكم بها

٤- يبرز الفرق جليا" الفرق بين الاستحواذ وغيره من النظم المشابهة كالاندماج , ففي الاندماج يتم بالأنتقال الشامل للذمة المالية لتكوين رأسمال في شركة جديدة أو شركة قائمة ويترتب على ذلك أنقضاء شخصية الشركة المندمجة المعنوية.

ثانيا"-المقترحات:-

١- نقترح على المشرع العراقي سن نصوص قانونية صريحة عن انواع الاستحواذ الذي تتعرض له الشركات.

٢- نرتأي من المشرع العراقي أن يستجيب وينص على أستحداث حكم قانوني لتنظيم أحكام الشركة الراغبة بالاستحواذ على أسهم شركات اخرى تنظيماً واضحاً .

٣- سن قواعد قانونية بشأن استخدام أموال الشركة المستحوذ عليها وتنظم مسؤولية مدير الشركة المستحوذة وأعضاء مجلس إدارتها حال مخالفتهم أو أرتكابهم أعمال مخالفة للقانون.

الهوامش

Footnotes

[١] د. علي فوزي إبراهيم الموسوي وطالبة الدكتوراه لبنى عبد الحسين, المشروع المشترك , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , مجلد (٢٨) , عدد (٢), ٢٠١٣ , ص ٤٥٤, وقد تبنى المشرع العراقي نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية في المادة (٣) من القسم التاسع من قانون سوق الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

[٢] د. علي فوزي الموسوي, النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية , مصدر سابق, ص٨٥, وينظر بالمعنى نفسه لتعريف الاستحواذ بروك روماتيك وسيتثيا أ. م كروس , الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢, ص١٩.

[٣] إذ نصت المادة (١/٢٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤على الآتي : (أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اشخاص اخرين أو تظافر معهم يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي وأن يقدم اشعارا" مسبقا بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل يوما على الأقل).

[٤] ينظر المادة (١/٤) من قانون إصدار أسهم المصارف والتداول في لبنان رقم ٢٠٠١/٣٠٨ وينظرالمادتان (٤٣٣) (١٢/٥١١) من تقنين النقد والمال الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

[٥] ينظر البندان برقمي (٤و٥) من المادة (٢/٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إذ جاء فيهما الآتي : (٤- الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة. ٥- الاستحواذ على ٣٣% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة اخرى في مقابل اسهم في الشركة المستحوذة).

[6] Companies Act 2006 (c. 46) Part 28 — Take overs etc Chapter 2 — Impediments to *take overs* "offeror" and "takeover bid" have the same meaning as in the Takeovers Directive , Chapter 3 / 974 Meaning of "take over offer" (1) For the purposes of this Chapter an offer to acquire shares in a company is a "takeover offer" if the following two conditions are satisfied in relation to the offer.(2) The first condition is that it is an offer to acquire—(a) all the shares in a company, or (b) where there is more than one class of shares in a company, all the shares of one or more classes, other than shares that at the date of the offer are already held by the offeror.

[7] See: (679) Assistance by public company for acquisition of shares in its private holding company(1) Where a person is acquiring or proposing to acquire shares in a private company, it is not lawful for a public company that is a subsidiary of thatcompany to give financial assistance directly or indirectly for the purpose of the

acquisition before or at the same time as the acquisition takes place). Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk.See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents (تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

[8] *M.A. Weinberg B.comm, ll.B(Rand) & M.V.Blank MA.(Oxon)&A.l Greystoke, Weinberg and blank on take – overs mergers , fourth edition ,London, sweet &Maxwell 1979.,p.3.*

[٩] ينظر المادة (١-٢) من القسم العاشر المتعلق بحاملي السندات الاصليين ومعاملات السيطرة من الامر المؤقت من قانون سوق الاوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ عرفت الاشخاص المتحالفين بأنهم شخصان أو أكثر يعملون سوية لغرض حمل أو ممارسة سيطرة عملية على شؤون الشركة كمدير او موظف أو حائز لأسهم بنسبة ١٠% أو أكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة أو الحصص أو يملك أو له الحق في الحصول على ١٠% أو أكثر من الأسهم المطروحة لاغراض التداول في شركة للاوراق المالية , وينظر المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣, وأن المادة (٤) من قواعد القيد المصرية رقم (١٧٠) لسنة٢٠١٤ المعدلة عرفت الأطراف ذات العلاقة بأنهم (كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة او غير مباشرة في أحدى الحالات الاتية :-

ا. السيطرة على الشركة أو الوقوع تحت سيطرة مشتركة .

ب. ملكية نسبة من الاسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها .

ج. عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد او في شركتها القابضة او احدى شركاتها التابعة .

[١٠] زينة غانم الصفار , افلاس المصرف في ضوء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة/الأمر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ , مجلة الرافدين , مجلد ٩ , السنة (١٢) , عدد (٣٣), السنة ٢٠١٣, ص١٥٤.

[11] chapter 4 prohibition on subsidiary being member of its holding company *General* prohibition, (136) See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents (تاريخ الزيارة في الاثنين ٥ /١٢/ ٢٠١٥)

[١٢] ينظر قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

[١٣] ينظر المادة (٢) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣.

[١٤] د. سميحة القليوبي , الشركات التجارية , ج٢, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ , ص٥١٣-٥١٥.

[١٥] وقد ورد مصطلح (الشركة التابعة) وفقا" لأحكام المادة(١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلقة بالتعريف بالمصطلحات والتي تنص على الآتي: (تعني كلمة (شركة تابعة) الشركة التي تحكم مصرف ما وأي شركة اخرى تحكمها الشركة التي تسيطر على المصرف وأي شركة اخرى محددة أستنادا" للمعايير المحددة في اللوائح التنظيمية من قبل البنك المركزي العراقي), ويستفهم من هذا التعريف بأن الشركة التابعة يمكن أن تكون خاضعة لسيطرة شركة اخرى كما يمكن أن تكون شركة قابضة وسيطة بين شركتين أحداهما شركة قابضة لها, كما عرف المشرع العراقي (التابع) بأنه (أي شخص يسيطر على شخص اخر أو ان يكون هو نفسه مسيطر عليه من قبل ذلك الشخص الاخر أو أن يكون كلاهما واقعين تحت سيطرة مشتركة).

وهذا ما أكدته المادة (١٣/١) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ وأستنادا" لقانون الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نجد أن المشرع العراقي أشار الى التبعية في مسؤولية المؤسسات عن أعمال توابعها.إذ نصت المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه :(١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.

٢ – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية). وينظر المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

وفي حكم مماثل لموقف المشرع العراقي ذكر مصطلح الشركة التابعة في المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال المصري العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ,وعرفت بأنها الشركة التي تمتلك فيها الشركة القابضة نسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل, إذ أشارت المادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٨٨/ ثالثا") من قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ إلى ذلك إلا أنها لم تعرفها صراحة.

, وفي موضع آخر عرف المشرع المصري الشركة التابعة بأنها الشركة التي تسيطر عليها شركة اخرى بما تملكه من أغلبية رأس المال بناء على حكم قضائي أو تنفيذا" لأتفاقية معينة. ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد أعتمد المعيار الكمي لتعريف الشركة التابعة والذي يعتمد على نسبة استحواذ الشركة القابضة في رأسمال تلك الشركة.

وهذا ما أكده الملحق رقم (٥) من المادة (ثانيا") المضاف بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة١٩٨١ والمضاف بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المصري رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ,إذ جاء فيه (وتعد من قبيل الشركات التابعة التى يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسيطرة (القابضة) الشركة التى تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المسيطرة كما تعد من قبيل الشركات التابعة للشركة التى يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى المسيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.)

[16] LOI n° 2010-1657 du 29 décembre 2010 de finances pour 2011.

ELI: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/12/29/2010

Alias: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/12/29/2010

[17] Farncis Haumont , lurbanisme region wallonne , Larcieer , Bruxelles , 1996 , p 624.

[18] Companies Act 2006 (c. 46) Part 38 — Companies: interpretation, Meaning of "UK-registered company" 1159 Meaning of “subsidiary” etc: (1) A company is a subsidiary” of another company, its “holding company”, if that other company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or (b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or (c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting

rights in it, or if it is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other company). Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk.See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents (تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

[19] Loin 85-705 du 12jullet 1985-art .I JORF 13juillet 1985.

[٢٠] د.محمود الكيلاني , الموسوعة التجارية والمصرفية , الشركات التجارية , دراسة مقارنة, المجلد الخامس , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط١, عمان, ٢٠٠٨ , ص٣٠٧-٣٠٨ , وينظر كذلك:-

See: C. Helleiner,Manufactured Exports of the Multinational Firms, New York,Pantyeon Book,1991.

أشار الى ذلك د. علي كاظم الرفيعي في مؤلفه المشترك مع د. علي ضاري خليل , طبيعة علاقة الشركة القابضة مع الشركات التابعة , مجلة العلوم القانونية , مجلة علمية نصف سنوية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد ,مجلد ٢٢ , عدد(١) , ص١١.

[٢١] د محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن ,بدون سنة طبع ,ص٦٩, د.شريف محمد غنام , مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الاول , السنة السابعة والعشرون , بدون دار نشر , ٢٠٠٣, ص ٣٤٧.

[٢٢] د. حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, دارالكتب القانونية ,٢٠٠٩, ص٥٢.

[23] Ripert (G) et Report (R) ,Traite elementaire de droit Commercial 6 ed no711, 1968,paris,p812.

أشار إلى ذلك د. عبد الله محمد الدوسري , مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦, ص ٦٩.

[٢٤] محمد شوقي شاهين ,مصدر سابق , ص٦٩ .

[٢٥] د. هاني دويدار , القانون التجاري المنظم القانون للتجارة الملكية التجارية والصناعية والشركات التجارية , منشورات الحلبي , الطبعة الاولى , ٢٠٠٨. ص١٨٦.

[26] S.C. Sen ,op, cit , p.89, L. C.B.Gower, ll,m.op,cit , p.188 .

[٢٧] د. صلاح أمين ابو طالب , الشركة القابضة في قطاع الاعمال العام , كلية الحقوق , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , ١٩٩٤. ص ١٧.

[٢٨] د. علي محسن العلاق , الاتفاقيات الدولية لجولة الاوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف , اعداد وترجمة وتحرير , د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق وفائز غني ناصر ومصطفى جاسم محمد , دار المأمون للترجمة والنشر , ط ١ , بغداد, ٢٠١٣, ص٧١٧.

[٢٩] د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام المجلد الثاني, ط٣ الجديدة , ص١٠١٥.

[٣٠] موسى عبد اللطيف ابراهيم النوايسه , تقويم استثمارات الشركة القابضة في شركاتها التابعة , اطروحة دكتوراه الى قسم المحاسبة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق , ٢٠٠٦ ص ١٣٠.

[٣١] أشار اليه الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية , منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية. http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa_ar/company (تاريخ الزيارة الاربعاء في ٢٠١٥/٧/١٥)

[٣٢] د. يحيى عبد الرحمن رضا , الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٤ , ص٣٧٧.

[٣٣] علي ضاري خليل , التنظيم القانوني للشركة القابضة , دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى مجلس جامعة بغداد, ٢٠٠٦, ص٥٥.

[٣٤] بروك رومانيك وسينثيا ام . كروس , الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢, ص ٥٨. اديب ديمري , دكتاتورية رأس المال , دار الثقافة والنشر , ط١ , سوريا , دمشق , ٢٠٠٢, ص ٣٥١.

[٣٥] نصت المادة (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧على أنه (للشركة المستهدفة بالعرض فور نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء , وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوما" من ذلك التاريخ ان يقوم باصدار بيان توضح فيه فيه راي مجلس ادارتها في مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها ..).

[٣٦] د. هاني سرى الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ, مصدر سابق , ص٤٧ ـ٥٠ .

[37] Jean stoufflet ,la reconnaissance par lordonnance du 23 mars 2006 de deux types de guaranties issues de la pratque la garante qutonomeciere 2006 p.473.

متاح على شبكة المعلومات الدولية , (تاريخ الزيارة الاثنين في ٢٠١٥/١١/٩).

www.droitetentreprise.org/web

[٣٨] وقد يسمى هذا العرض بعرض الشراء العام الذي عرفته المادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بأنه (العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء أكان مقابل الشراء نقديا" أو مبادلة أو عرض مختلفا" سواء عرض اجباري أو اختياري.

[٣٩] د.هاني سرى الدين , محاضرات في الشركات التجارية, , دا ر النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٢ , ص٢٦٥.

[٤٠] نصت المادة (٢٢/ فـ٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (أي شخص يعتزم زيادة اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او عن طريق اشخاص آخرين أو بالتظافر معهم بطريقة قد تصل او تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠% و٣٣% او ٥٠% من رأس مال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي , أذ يقدم اشعاراً مسبقاً بذلك الى البنك المركزي العراقي قبل ٣٠ يوماً على الاقل).

[٤١] وهذا ما أكدته المواد (٣٢٨- ٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة **١٩٩٢** المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧, وتطرق المشرع المصري إلى قواعد التملك في رؤوس اموال البنوك, فأتجه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ في المواد (٤٩ – ٥٥) منه إلى إمكانية قيام المصارف بتقديم عرض الشراء الاجباري ويكون معلق على شرط موافقة البنك المركزي المسبقة على تقديم العرض , وطبقا" للمادة (٥١) من قانون البنك المركزي

والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتملك ما يزيد على ١٠% من رأس المال أو أي نسبة من حق التصويت بعد إستحصال موافقة البنك المركزي كجهة مختصة.

[٤٢] جاء في قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بعض الحالات الاستثنائية من الالتزام بتقديم عرض شراء أجباري الواردة في المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري في المادة (١) من القرار وهي :(١- حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين على عرض الشراء ولا توجد لديهم أعتراضات على البيع).(٢- حالات انتقال ملكية كامل الاسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة ..) (٣- الحالات التي بموجبها يقوم شخص طبيعي أو اعتباري – بمفرده او مع اطرافه المرتبطة – بالاستحواذ على نسبة تتعدى ٥٠% من اسهم او حقوق تصويت في شركة مقيد اسهمها بالبورصة المصرية ..).منشور على شبكة المعلومات الدولية (تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٤) *www.efsa.gov.eg/*

[٤٣] د.هاني سرى الدين ,أهم المبادىء القانونية التي أرستها محكمة القضاء الإداري بشأن عروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , ١٦/ ٣ /٢٠١٠ ,بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية , (تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٠) www.dr**hani**sarieldin.net/2010/05 .

[٤٤] د. هاني سرى الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ, مصدر سابق , ص ١٤٢.

[45] Le reglement general de LAMF fixe egalment les conditions dans lequelles tout projet d offer publique depose conformement aux dispositions de la section l du present chapitre ou de la presente section doit ,lorsque l offer parte sur une societe qui delient plus du capital sont admis aux negociations sur marche reglemente d un Etat partie a laccord sur l Espace economique europeen ou sur un marche equivalent regi par un dorit etranger et constitue un actif essential de la socete detentrice ,

See: Lathan Watkins, Recent capital Market and Corporate Legal Development in France ,14 March 2011,p. 1165.

[46] The panel will not normally require an offer to be made under this Rule unless either : 1- The shareholding in the second company is significant in relation to the first company.The panel will take hnto account anumber of factors including as appropriate , the assest and profit of respective companies relative values of 50% or more until normally the regarded as significant ,or 2- One of the main purpose of acquiring control of the first company was to secure control of the second company .

أشار إلى ذلك د. هاني سرى الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , مصدر سابق , ص١٤١.

[٤٧] د. هاني سرى الذين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , مصدر سابق, ص ٥٢-٥٣, د. دريد محمود علي , ,الشركة المتعددة الجنسية ,الية التكوين واساليب النشاط , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت ,لبنان , ٢٠٠٩., ص١٠١.

[٤٨] أشار إلى ذلك بروك رومانيك وسينثيا أم . كروس , مصدر سابق , ص٣٥.

[٤٩] أديب ديمري , مصدر سابق , ص ٣٥١ د.هاني سرى الدين , أهم المبادىء القانونية التي أرستها محكمة القضاء الاداري بشأن عروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , مصدر سابق , (تاريخ الزيارة الاثنين في ٢٠١٥/١٠/٥).

[٥٠] بروك رومانيك وسينثيا ام . كروس , مصدر سابق , ص٥٧- ٥٨-١٣٠.

[٥١].د.عبد المجيد بن صالح المنصور, استحواذ الشركات وموقف الفقه منه المعهد العالي للقضاء٢٠١٤, متاح على شبكة المعلومات الدولية,*almuhamatresalah.blogspot.com/2014/* (تاريخ الزيارة الخميس في ٥/ ١١/ ٢٠١٥).

[٥٢] د. صالح أحمد البربري , المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية , دراسة قانونية مقارنة, جامعة الامارات,بلا سنة طبع ,ص١٣ منشور على شبكة المعلومات الدولية . */https://groups.google.com* (تاريخ الزيارة الاثنين في ٥/١٠/ ٢٠١٥) .

[٥٣] محمود أحمد عبد الرحيم التوني , الاندماج المصرفي(النشاة والتطور والدوافع والمبررات والاثار), الطبعة الأولى , القاهرة, دار الفجر للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧ , ص١١٢.

[٥٤] بروك رومانيك وسينثيا أم . كروس ,مصدر سابق , ص٣٥-١٣٤.

[٥٥] د. هاني سرى الذين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ, مصدر سابق, ص ٥٢-٥٣.

[٥٦] د.طاهر شوقي مؤمن , الاستحواذ على الشركة , دراسة نظرية تطبيقية, دار النهضة , القاهرة ,١٩٩٣.

, ص٢٧ , د. فوزي محمد سامي , شرح القانون التجاري , في الشركات التجارية والاحكام العامة للشركات ، المجلد الثالث ,بيروت :دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان, ١٩٩٧ , ص٣٨٥ .

[٥٧] وذلك ماورد في المادة (٢٣) من قانون المصارف العراقي (لا يندمج اي مصرف أو يتحد مع مصرف اخر أو يكتسب اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف اخر او ياخذ على عاتقه التزاما بدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف اخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي).

[٥٨] ينظر المادة (٣٥٥- ٣٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ ينظر المادة (١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣ كذلك المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

[٥٩] د.لطيف جبر كوماني , الوجيز في شرح القانون الاردني , دار الأبجدية للنشر والتوزيع, عمان , لسنة ١٩٩٤, ص١٧٢-١٧٣, د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن , شركة شقير عكاشة للطباعة جامعة مؤتة ,ط١, ١٩٩٠, ص٢٧.

[٦٠] إذ أجاز المشرع العراقي ذلك مع مراعاة شرط موافقة البنك المركزي العراقي إذ نصت المادة (٣٦) من قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ (لايجوز لأي مصرف ان يمنح عميلا اي ائتمان بما في ذلك القروض والسلف او ان يقدم له ضمانا مكفولا" بأسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي).

[٦١] ينظرالمادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

[٦٢] هذا ما أكدته المادة (١٦٥) من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني بموجب المرسوم رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

[٦٣] وهذا ما أكدته المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

[64] Companies Act 2006 (c. 46) Part 37 /(2) A company is a "wholly-owned subsidiary" of another company if it has no members except that other and that other's wholly-owned subsidiaries or persons acting on behalf of that other or its wholly-owned subsidiaries

Part 38 —1160 Meaning of "subsidiary" etc: power to amend (1)supplementary provisions) so as to alter the meaning of the expressions "subsidiary", "holding company" or "wholly-owned subsidiary". Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk

See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents (تاريخ الزيارة الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

[65] Tom hadden Company law and Capitalism ,second adition ,London, 1972.

, p.373.

[66] (Control through almost complete ownership) ….See: S.C. Sen , The new frontiers of company law, calcutta, eastern law house ,1971 p.31.

[٦٧] د. هاني سرى الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ, مصدر سابق , ص ٢٣-٢٥-٢٧.

[٦٨] د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن , شركة شقير عكاشة للطباعة جامعة مؤتة ,ط١, ١٩٩٠, ص٢٧, عبد المجيد صالح المنصور , مصدر سابق , ص٢٧ .

[٦٩] أساور حامد عبد الرحمن , أتفاق الاستحواذ على الشركات , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك , المجلد (٢) ,عدد (٦) ,٢٠١٣, ص٢٧.

[٧٠] ينظر المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه (تعني عبارة " حيازة مؤهلة" حيازة مباشرة او غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد او مجموعة او بشكل متضافر مع شخص او اشخاص اخرين في مشروع تمثل ١٠% او اكثر من راس المال او حقوق التصويت او تتيح ممارسة نفوذها على إدارة المشروع الذي تقع عليه الحيازة وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي) وينظر كذلك (٢٢) من القانون المذكور .

[٧١] نصت المادة (٥٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣(لا يجوز لأي شخص طبيعي أو أعتباري أن يتملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأي بنك أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة البنك المركزي) .

[٧٢] طبقا"للمادة (٢٢/ ف ٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٧٣] د. صلاح امين ابو طالب . مصدر سابق , ص ٨٦ , كامل أبو صقر, العولمة التجارية والادارية والقانونية , رؤية اسلامية جديدة , سلسلة العولمة والاستثمار , ج ٢, منشورات دار الوسام , بيروت , ط ١,بلا سنة طبع , ص ٣٥٠ , د. محمد حسين اسماعيل , مصدر سابق , ص ٣١.

[٧٤] نصت المادة (٣/١٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (لا يجوز للاشخاص المعنوية عامة كانت او خاصة ان تكتسب العضوية مالم تكن متمتعة بالجنسية العراقية) .

[٧٥] بالتوصيف الوارد في الفقرات (٦-٨) من المادة (٤) من القانون أعلاه إذ نصت على أنه (٦ -يحق للشخص الاجنبي امتلاك أسهم في مصرف محلي قائم أو جديد ويخضع للمتطلبات المحددة في هذا القانون ولوائحه التنظيمية المعمول بها . ٧- لا يحق للشخص الاجنبي أمتلاك حيازة مؤهلة أو إدارة مصرف محلي ما لم يكن ذلك الشخص مصرفاً اجنبياً خاضعاً لرقابة شاملة وموحدة من قبل السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي لمصرف أجنبي أو مصرف للتنمية متعدد الاطراف.
٨- يحق للاجانب امتلاك مصارف او اسهم في المصارف فقط اذا كانوا مصرفاً خاضعا لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد آخر).

[٧٦] ينظر المادة (٥ / ف٢) المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) في ٢٤/ ٦ / ١٩٨٣المعدلة بالقانون رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٠٦.

[٧٧] ينظر المادة (١/ د) من قانون الشركات المصري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل لبعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١المعدل .

[٧٨] طبقا" للمادة (٥٤/ج) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣فأنه لا تجوز الموافقة على تملك ما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو تملك أي نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه الى البنك المركزي اذا تبين للبنك المركزي (أن الطالب بنك اجنبي أو مؤسسة اجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي).

[٧٩] د. طاهر شوقي مؤمن , الاستحواذ على الشركة , دراسة نظرية تطبيقية, دار النهضة , القاهرة , ص ١٠, علي ضاري خليل , مصدر سابق , ص٣٠٠, د.فوزي محمد سامي, مصدر سابق ,ج٤ , ص٣٩١, د.محمد حسين اسماعيل , مصدر سابق ,ص٣١ .

[٨٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية / العدد /٤٠/ موسعة مدنية / ٢٠١٥ التاريخ / ١١/١١/ ٢٠١٥ أشار اليه القاضي جبار جمعة اللامي , القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , دار الكتب والوثائق في بغداد , ٢٠١٥, ص ٨-٩.

[٨١] قرار محكمة التمييز الاتحادية / العدد /٦٥٢/ استئنافية منقول / ٢٠١٤ التاريخ / ٣/٢٦/ ٢٠١٤ أشار اليه القاضي جبار جمعة اللامي , القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية, مصدر سابق , ص ٥٢.

[٨٢] د. فوزي محمد سامي , شرح القانون التجاري والاحكام العامة للشركات, المجلد الرابع, بيروت : دار مكتبة التربية ١٩٩٧, ص ٣٩١.

[٨٣] نصت المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على أنه (١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته .٢. ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الاما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ٣- وله ذمة مالية مستقلة) .

[٨٤] وقد اشار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل إلى العلاقة بين التابع والمتبوع في المادة (٢١٩) منه إلى مسؤولية المؤسسات عن مستخدميها والتي جاء فيها (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى

التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم).

[٨٥] د. فوزي محمد سامي , شرح القانون التجاري ,ج٤, مصدر سابق , ص٣٨٦, د.محمود الكيلاني , مصدر سابق ,ص٣٠٣.

[٨٦] أشار اليه شريف محمد غنام ، مصدر سابق ، ص٣٩٠-٣٩١.

[٨٧] حسن محمد هند, مصدر سابق , ص١٤٥-١٤٦.

[٨٨] ابو زيد رضوان , الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن , دار الكتاب الحديث , الكويت , ط١, ١٩٧٨ , ص٣٤٨ .

[٨٩] د. حسن محمد هند , مصدر سابق, ص٣٥-٣٦.

[٩٠] د. أمل محمد شلبي, التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار , دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث , ٢٠٠٨ , ص ١٨٩ .

[٩١] علي ضاري خليل , مصدر سابق , ص٧٥.

[٩٢] د. حسن محمد هند, مصدر سابق, ص٣٤-٣٦.

[٩٣] د. لطيف جبر كوماني ,الوجيز في شرح القانون الاردني. مصدر سابق , ص ٣٢٩د. محمد فريد العريني , الشركات التجارية , المشروع التجاري الجماعي , دار الجامعية الجديدة , ٢٠٠٩, ص ٤٠١ .

[٩٤] د. حسن محمد هند, مصدر سابق, ص٥٧.

[٩٥] نصت المادة (١٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على ما الآتي : (يجوز دمج شركة أو أكثر باخرى , أو دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة واحدة), ونصت المادة (١٥٢) من القانون الشركات العراقي النافذ بانه (تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج , ولم يضع المشرعينِ المصري والفرنسي تعريفاً للاندماج .

[٩٦] د.باسم محمد صالح في مؤلفه المشترك مع عدنان احمد ولي – القانون التجاري الشركات التجارية,بغداد, الدار العربية للقانون, ١٩٨٩, ، ص٨٣ , كذلك خلدون الحمداني , الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر, مطابع شتات , ٢٠١١ , ص٣١.

[97] M.Cozian,A.Viandier,Fl.Deboissy,Droit des societies,11emeed,Lexis Nexis,Edition: 25e edition,2010,p.569.

أشار إلى ذلك د. عبد الله محمد الدوسري , مصدر سابق, ص ٤٤ .

[٩٨] في الوقت الذي لم يتطرق فيه المشرع العراقي إلى الاستحواذ إلا انه أولى أهتمام للدمج والتحول بين الشركات فقد اشار قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الى قواعد الدمج والتحول في المواد (١٤٨- ١٥٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وأشترط عدة شروط لتحقق الدمج والتحول مراعيا" المركز المالي والشخصية المعنوية للشركة الأكثر أهمية بحيث يحظر أن تفقد الشركة الأقوى شخصيتها المعنوية لصالح شركة أقل اهمية .

[٩٩] ينظر المادة (١٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل, المواد (١٣٠, ١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

[١٠٠] يحيى عبد الرحمن , الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية , دار النهضة العربية , , القاهرة , ١٩٩٤., ص٤١٧, كذلك د. هاني دويدار, القانون التجاري المنظم القانون للتجارة الملكية التجارية والصناعية والشركات التجارية , منشورات الحلبي , الطبعة الاولى , ٢٠٠٨. , ص٨٨٦.

[١٠١] ويتحقق الاندماج بين شركتين قابضتين أو بين شركة تابعة لشركة قابضة مع شركة اخرى بالضم مع قدرة الأولى على الضم وبقاءها على تبعيتها للشركة القابضة , أو أن تكون الشركة المستهدفة بالاندماج تكافىء الشركة التابعة من حيث المركز الاقتصادي,.ينظر علي ضاري خليل في مؤلفه المشترك مع ذكرى محمد حسين الياسين , توسيع الشركات القابضة بطريق الاندماج , جامعة بابل , مجلة القانون المقارن , العدد ٤٩, لسنة ٢٠٠٧ ,ص ٨١.-١٢٤.

[102] See: Companies Act 2006 (c. 46) Part 27 — Mergers and divisions of public companies, Chapter 2 — Merger , 904 Mergers and merging companies.

See: www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

(تاريخ الزيارة في الاربعاء ٤ /١١/ ٢٠١٥)

[١٠٣] ينظر آ.ج ميلياكونسكي، الرأسمالية الاحتكارية المعاصرة، ترجمة زبيدة برقاوي، ج٣ , دار ميسلون، دمشق. بلا سنة طبع , ص ٤٤٧.

[١٠٤] د. محمود سمير الشرقاوي , المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه , مجلة الاقتصاد والقانون , تصدر عن كلية الحقوق , جامعة القاهرة , العددان (٣- ٤) ,السنة ٤٥, ١٩٧٥, ص ٢٢.

[١٠٥] د. صفاء تقي عبد نور , المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق (دراسة مقارنة) مجلة واسط للعلوم الانسانية , العدد (٢٣) , ٢٠١٤, متاح على شبكة المعلومات الدولية ,(تاريخ الزيارة الاربعاء في ٢٠١٥/١١/٤). *whsj.uowasit.edu.iq/index.php/*.

[١٠٦] د. حسن محمد هند , مصدر سابق , ص٣٨-٤١.

[١٠٧] د. محمود سمير الشرقاوي , مصدر سابق, ص ٢٢-٢٤.

المصادر

References

أولا": الكتب القانونية :-

I. د. احمد رجب عبد العال , محاسبة الشركات , دار الجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٨٦.

II. أديب ديمري , دكتاتورية رأس المال , دار الثقافة والنشر , ط١ , سوريا , دمشق , ٢٠٠٢.

III. آ.ج ميلياكونسكي، الرأسمالية الاحتكارية المعاصرة، ترجمة زبيدة برقاوي، ج٣ , دار ميسلون، دمشق. بلا سنة طبع.

IV. د. أمل محمد شلبي, التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار , دراسة مقارنة, المكتب الجامعي الحديث , ٢٠٠٨ .

V. د.باسم محمد صالح في مؤلفه المشترك مع عدنان احمد ولي – القانون التجاري الشركات التجارية,بغداد, الدار العربية للقانون, ١٩٨٩.

VI. بروك رومانيك وسينثيا أم . كروس , الدمج والاستحواذ , ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠٢.

VII. د. حسن محمد هند, النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات, دارالكتب القانونية ,٢٠٠٩.

VIII. خلدون الحمداني , الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر, مطابع شتات , ٢٠١١.

IX. حسنين حميد وعلي غالب , اهمية اعداد البيانات المالية الموحدة للشركات العراقية , مجلة كلية التراث الجامعة , مجلة علمية محكمة , العدد السادس , بغداد , ٢٠١٠.

X. د. دريد محمود علي ,الشركة المتعددة الجنسية ,الية التكوين واساليب النشاط , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت ,لبنان , ٢٠٠٩.

XI. د. سميحة القليوبي , الشركات التجارية , ج٢, ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ ,

XII. د. صلاح أمين ابو طالب , الشركة القابضة في قطاع الاعمال العام , كلية الحقوق , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , ١٩٩٤.

XIII. د. صالح أحمد البربري , المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية , دراسة قانونية مقارنة, جامعة الامارات , بلا سنة طبع , https://groups.google.com/

XIV. د.طاهر شوقي مؤمن , الاستحواذ على الشركة , دراسة نظرية تطبيقية, دار النهضة , , القاهرة ,١٩٩٣.

XV. عماد محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨.

XVI. د.عبد المجيد بن صالح المنصور,مصدر سابق *almuhamatresalah.blogspot.com/2014/*

XVII. د. عبد الله محمد الدوسري , مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠١٦.

XVIII. عبد المجيد صالح المنصور ,استحواذ الشركات وموقف الفقه منه المعهد العالي للقضاء٢٠١٤, almuhamatresalah.blogspot.com/2014.

XIX. د. علي محسن العلاق , الاتفاقيات الدولية لجولة الاوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف, اعداد وترجمة وتحرير د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق وفائز غني ناصر ومصطفى جاسم محمد , دار المأمون للترجمة والنشر , ط ١ , بغداد, ٢٠١٣.

XX. د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام المجلد الثاني, ط٣ الجديدة

XXI. د. عماد محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ ، .

XXII. د. فوزي محمد سامي , شرح القانون التجاري , في الشركات التجارية والاحكام العامة للشركات ، المجلدين الثالث والرابع ,بيروت :دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان, ١٩٩٧.

XXIII. د. فؤاد سعدون عبد الله ، ادارة الشركات المساهمة (المغفلة) بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الادارة ورئيسه عليها الواقع والحلول , دار ام الكتاب , بيروت , لبنان , الطبعة الاولى , ١٩٩٦.

XXIV. د محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن ,بدون سنة طبع .

XXV. موسى عبد اللطيف ابراهيم النوايسه , تقويم استثمارات الشركة القابضة في شركاتها التابعة , اطروحة دكتوراه الى قسم المحاسبة في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق , ٢٠٠٦.

XXVI. محمود أحمد عبد الرحيم التوني , الاندماج المصرفي(النشاة والتطور والدوافع والمبررات والاثار), الطبعة الأولى , القاهرة, دار الفجر للنشر والتوزيع , ٢٠٠٧.

XXVII. د.محمود الكيلاني, , الموسوعة التجارية والمصرفية , الشركات التجارية , دراسة مقارنة, المجلد الخامس , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط١, عمان, ٢٠٠٨ .

XXVIII. د. هاني دويدار , القانون التجاري المنظم القانون للتجارة الملكية التجارية والصناعية والشركات التجارية , منشورات الحلبي , الطبعة الاولى , ٢٠٠٨.

XXIX. د. هاني دويدار, القانون التجاري المنظم القانون للتجارة الملكية التجارية والصناعية والشركات التجارية , منشورات الحلبي , الطبعة الاولى , ٢٠٠٨.

XXX. د. هاني سرى الدين , التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ, , دار النهضة , مجلد ١ , ط٢ , ٢٠١٣.

XXXI. د.هاني سرى الدين ,أهم المبادىء القانونية التي أرستها محكمة القضاء الإداري بشأن عروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ , ١٦/ ٣ /٢٠١٠ , www.dr**hani**sarieldin.net/2010/05 .

XXXII. د.هاني سرى الدين , محاضرات في الشركات التجارية, , دا ر النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٢.

XXXIII. د.لطيف جبر كوماني , الوجيز في شرح القانون الاردني , دار الأبجدية للنشر والتوزيع, عمان , لسنة ١٩٩٤.

XXXIV. د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن , شركة شقير عكاشة للطباعة جامعة مؤتة ,ط١, ١٩٩٠.

XXXV. د. محمد فريد العريني , الشركات التجارية , المشروع التجاري الجماعي , دار الجامعية الجديدة , ٢٠٠٩.

XXXVI. د. محمود سمير الشرقاوي , المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه , مجلة الاقتصاد والقانون , تصدر عن كلية الحقوق , جامعة القاهرة , العددان (٣- ٤) ,السنة ٤٥, ١٩٧٥,

XXXVII. د. يحيى عبد الرحمن رضا , الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية , دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٤ .

XXXVIII. Jean stoufflet ,la reconnaissance par lordonnance du 23 mars 2006 de deux types de guaranties issues de la pratque la garante qutonomeciere 2006. www.droitetentreprise.org/web

XXXIX. Lathan Watkins, Recent capital Market and Corporate Legal Development in France ,14 March 2011

XL. Farncis Haumont , lurbanisme region wallonne , Larcieer , Bruxelles , 1996 ,.(

XLI. C. Helleiner,Manufactured Exports of the Multinational Firms, New York,Pantyeon Book,1991.

XLII. Tom hadden Company law and Capitalism ,second adition ,London, 1972.

XLIII. S.C. Sen , ,The new frontiers of company law, calcutta, eastern law house , 1971

XLIV. L. C.B.Gower, ll,m. (lond), the principles of modern company law, second edition , london,1957.

XLV. M.Cozian,A.Viandier,Fl.Deboissy,Droit des societies,11emeed,Lexis Nexis,Edition: 25e edition,2010.

ثانيا" : البحوث

I. أساور حامد عبد الرحمن , أتفاق الاستحواذ على الشركات , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك , المجلد (٢) ,عدد (٦) ,٢٠١٣.

II. د. صفاء تقي عبد نور , المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق (دراسة مقارنة) مجلة واسط للعلوم الانسانية , العدد (٢٣) , ٢٠١٤, متاح على شبكة المعلومات الدولية ,(تاريخ الزيارة الاربعاء في ٢٠١٥/١١/٤). *whsj.uowasit.edu.iq/index.php/*.

III. علي ضاري خليل بحث مشترك مع ذكرى محمد حسين الياسين , توسيع الشركات القابضة بطريق الاندماج , جامعة بابل , مجلة القانون المقارن , العدد ٤٩, لسنة ٢٠٠٧.

IV. د. علي كاظم الرفيعي في بحث مشترك مع د. علي ضاري خليل , طبيعة علاقة الشركة القابضة مع الشركات التابعة , مجلة العلوم القانونية , مجلة علمية نصف سنوية تصدرها كلية القانون , جامعة بغداد ,مجلد ٢٢, مجلد ٢٢ , العدد الاول , ٢٠٠٧.

V. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق , جامعة الكويت , العدد الاول , السنة السابعة والعشرون , بدون دار نشر , ٢٠٠٣.

ثالثا": الرسائل والاطاريح

I. د. باسم علوان طعمة , عقد المضاربة المصرفية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة النهرين كلية النهرين للحقوق , ٢٠٠٥.

II. علي ضاري خليل , التنظيم القانوني للشركة القابضة , دراسة مقارنة, اطروحة تقدم الى مجلس جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , بغداد , ٢٠٠٦.

رابعا": القوانين والتعليمات اللوائح والانظمة:-

- **القوانين :-**

I. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

II. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

III. قانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤

IV. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

V. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

VI. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

VII. قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

VIII. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣

IX. قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

X. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

XI. قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني بموجب المرسوم رقم (١٣٥١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

XII. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣.

XIII. قانون الشركات الانكليزي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦.

. Companies Act 2006 - Legislation.gov.uk

www. Legislation.gov.uk/ukga/2006/46/contents

XIV. قانون الشركات الفرنسي رقم (٨٥- ٧٠٥) لسنة ١٩٨٥

Loin 85-705 du 12jullet 1985-art .I JORF 13juillet 1985.

(16)LOI n° 2010-1657 du 29 décembre 2010 de finances pour 2011.

ELI: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/12/29/2010

Alias: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/12/29/2010

- **التعليمات اللوائح والانظمة:-**

I. تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

II. *ملحق التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة ٢٠٠٤ , لتعليمات التداول العراقية لسنة ٢٠٠٧ .*

III. *النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ وأستنادا" لقانون الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .*

IV. *قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠١٤ .*

V. *اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة **١٩٩٢** المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ .*

VI. *اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ .*

VII. *اللأئحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المضاف بموجب قرار وزير الاستثمار المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧*

VIII. *الملحق رقم (٥) المضاف بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة١٩٨١ والمضاف بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المصري رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١*

IX. *اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل.*

X. *قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦*

XI. *قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣ .*

خامسا": مواقع رسمية :-

الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية*www.efsa.gov.eg/*